تونس: الدوائر الجنائية المتخصصة تنظر في قضية اختفاء قسري: الخطوة الأولى نحو المساءلة

6 آذار/مارس 2018

رحبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم بإحالة أول قضية متعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى الدائرة الجنائية المتخصصة في المحكمة الابتدائية في قابس.

وفي 2 آذار/مارس 2018، أحالت هيئة الحقيقة والكرامة قضية تتعلق بالاختفاء القسري يشتبه فيها 14 شخص إلى الدائرة الجنائية المتخصصة، وهي إحدى الدوائر التي أنشئت لتحقيق العدالة والمساءلة عن إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في تونس في الفترة من 1 تموز/جويليه 1955 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

"قرار هيئة الحقيقة والكرامة خطوة أولى هامة في عملية ضمان المساءلة وتفكيك الإفلات الهيكلي من العقاب الذي ساد في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "يجب على السلطات التونسية تقديم الدعم الكامل لهذه العملية وإزالة العقبات التي لا تزال تعرقل عمل هيئة الحقيقة والكرامة، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول الهيئة الكامل والسريع ودون عوائق إلى الأرشيفات والمعلومات المتعلقة بسلوك الشرطة وقوات الأمن تحت النظام السابق."

كما تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين دعوتها للسلطات التونسية إلى إزالة العقبات القانونية والعملية التي قد تعيق قدرة الدوائر الجنائية المتخصصة على تحقيق العدالة بفعالية. وفي مذكرتين تناولتا الاختصاص والإجراءات التي ستطبقها الدوائر الجنائية المتخصصة، حددت اللجنة الدولية للحقوقيين بعض هذه العقبات وصاغت توصيات للتعديلات والإصلاحات.

"على السلطات إصلاح الإطار القانوني والإجراءات الواجب تطبيقها من قبل الدوائر الجنائية المتخصصة حتى تتمكن هذه الدوائر من ممارسة اختصاصها على نحو فعال، وإثبات الحقيقة حول الانتهاكات السابقة، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا،" ختم بنعربية.

معلومات مرجعية عن الموضوع

تم تأسيس الدوائر الجنائية المتخصصة رسميا بموجب المرسوم رقم 2014-2887 المؤرخ 8 آب/أوت 2014، وتم إنشاؤها ب بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار ثلاثة عشر محكمة استئناف.

وبموجب المادة 8 من قانون العدالة الانتقالية لعام 2013، تتمتع الدوائر الجنائية المتخصصة بالولاية القضائية للنظر والبت في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وفي أحكام قانون عام 2013، بما في ذلك "القتل والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، والتعذيب، والاختفاء القسري، وعقوبة الإعدام دون ضمانات المحاكمة العادلة ".

ويعطي قانون عام 2013 دورا هاما لهيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بكيفية عرض القضايا على الدوائر الجنائية المتخصصة. ووفقا للمادة 42 من قانون عام 2013، تحيل هيئة الحقيقة والكرامة الى النيابة العمومية "الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان". واعتبارا من 15 حزيران/جوان 2016، وهو الموعد النهائي لتقديم الضحايا للملفات، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة أكثر من 60،000 ملف.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، تلفون: 41798783546+، البريد الالكتروني: said.benarbia@icj.org